لاوجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة لاشبهة

في ان المشبهة في صورة الاستعارة لا يكون المصرحة

وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق

عدم الوجوب لجواز ان يتبه شئ بامرين ويستعمل

لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر وقد

اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فا

ذاقها الله لباس الجوع والخوف من اثر فانه

شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف

من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس

فاستعير له

فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر

البشيع فيكون استعارة مصرحة نظرا

الى الاول ومكنيه نظرا الى الثاني ويكون

الازقة تخييلا العقد الثالث في تحقيق قرينة

الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها

من ملايم المشبه به في نحو قولك مخالب المنية

شبت بفلان وفيه خمسة فرائد الفريدة الاولى

ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبهة من

خواص المشبه به مستعمل اي لفظه في معناه الحقيقي

Copyright © King Saud University